يقيد بالمباح ان تكره روية الدبر مع انه لا كراهة فيها   منهما اي الزوجة والامة
فيكره النظر اليه اي الي الفرج بلا حاجة   اي العمي في الناظر او الولد او
القلب كما سيشير اليه ش   وخالف ابن الصلاح اي خالف ابن حبان في عده من الضعفا
شمل كلا منهم اي الايمة وقول الامام مبتدا خبره قوله صريح فيه   بحرمة
النظر اليه اي الدبر   ويستثني اي علي كلام المتن اما علي تقييد الش بقوله
التي يحل له الاستمتاع بها فلا استثنا   وحسن اسناده اي نقل تحسينه
عن غيره لانه قال لا يمكن التحسين في زماننا   يوهم الحرمة حيث قال ما عدا الفرج
كنظره اليها اي جايز   بلا ايلاج جايز وهذا انتامل لمسه بذكره بلا ايلاج سم
ويحل ما سواه اي سوى ما بين السرة والركبة   بخلاف العكس اي اذا منعته
من النظر   وخرج بقيد الحياة الخ والمعتمد الجواز بعد الموت كالحياة ق ل اي لكن بلا
شهوة   والي ما بينهما بغير شهوة مقتضي ما تقدم عن الشيخ م ر عدم الحرمة
ويحل بلا شهوة نظر لصغيرة لا تشتهي خلافا ح ج لانها ليست في مظنة الشهوة
اما الفرج فيحرم نظره سوا كان من ذكر ام من انثي واستثني من ذلك الام وما
من في معناها كالداية زمن الرضاع والتربية مرحومي وعبارة م ر وخرج بحال
الحياة ما بعد الموت فلا يحل بشهوة   بكتابية اي صحيحة   ونسب اي محرمية
في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ادميا او جمادا   ورجا رجا ظاهرا
انه يجاب الي خطبته فان غلب علي ظنه انه لا يجاب لم ينظر وان استوي الامران
وعدمها ففيه احتمال والاوجه الجواز عند الاستوا سم في شم ويشترط ايضا كما
هو ظاهر علمه بخلوها عن نكاح وعدة ح ج   وقد خطب اي عزم واراد كما يعلم مما
ياتي   ووقت النظر قال م ر وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وان خطب وهو
الاوجه اه اي وهو مستحب بعد الخطبة ايضا وفي حج حل فهو بعد
الخطبة غير مستحب بل هو جايز فقط   ولا يتقيد هو المعتمد
كما انه اذا اكتفي بمرة حرم ما زاد   والحكمة في الاقتصار عليه اي ما ذكر
من الوجه والكفين   معتمد كلامهم قال م ر اي من تعليلهم عدم حل ما
عدا الوجه والكفين بانه عورة وسبقه لذلك الروياني اه اي فهذا يدل

علي

يدل علي ان ما ليس بعورة يجوز رويته اي فالحاصل ان نظر ما ليس بعورة
في الصلاة وذلك من الامة باتفاقهما ما عدا ما بين السرة والركبة
قاله م ر فلا يعارضه انها كالحرة في نظر الاجنبي اليها لان النظر هنا
مامور به ولو مع خوف الفتنة فانيط بما عدا عورة الصلاة وفيما ياتي
منوط بخوف الفتنة وهو جار فيما عداهما مطلقا اه   قوله وخرج بالنظر
اللمس ولو لاعمي فلا يجوز له فيه كل من ينظر له وخرج بها احتمها فلا
يجوز نظره لها مطلقا واما اخوها او ولدها الامرد اذا كان يشبهها
فافتي بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة م ر
قوله الخامس النظر للمداواة الخ حاصل ما ذكره من شروط النظر
لاجل المداواة سبعة ان يقتصر علي نظر محل الحاجة واتحاد الجنس
او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر
وان يكون الطبيب امينا وان يامن الافتتان ولا يكفي الا قدر
الحاجة ومحل هذا الشرط ان لم يغض البصر اما اذا غض البصر فينبغي
جواز كشف بقية العضو الزايد علي الحاجة اه سم ووجود مطلق الحاجة
في الوجه والكفين وتاكيدها فيما عدا السوءتين من غير الوجه والكفين
ومزيد تاكيدها في السوءتين ولبعضهم

يجوز للتداوي بافتي النظر   اذا علي محل حاجة قصر   واتحد الجنس والاحضرا
محرم او مثاله بلا مرا   وفقد مسلم اذا من كفرا   يعالج المسلم هذا الضررا
وامنه وكونه امينا   وكشف قدر حاجة يقينا   وحاجة في الوجه او يدين
تاكدت في غير سوءتين   وفيهما زيادة التاكد   فتلك سبعة لها فاستند

قوله ويشترط عدم امراة الخ اي فلا بد من فقد المعالج الذي من الجنس
وان كان المحل المعالج يحرم نظره علي الجنسين كما بين السرة والركبة
ولبعضهم نظم في ترتيب من يعالج

مسلمة لذا اعلاج لايق   قدم فمسلما سوي مراهق   ذا صغر فيلها ممسوحا
ثم مراهقا فتي نصوحا   ثم صبيا لم يراهق من مسيح   مراهقا كفر المثلث مميح

اي ما بين السرة والركبة وفي نسخة فيما عداها اي البين اه

اي امن من الفتنة